لحوق النقص للمخلوق دون الخالق تبارك وتعالى ثانيهما ان سب
النبي والملك حق مخلوق مبني على المشاحة لا تسقطه التوبة
كالقذف وسب جانب الالوهية حق الله تعالى مبني على
المسامحة فتسقطه التوبة وقيل لا تقبل توبته وهو لابن القا
سم ايضا والراجح الاول افاده شب **وفي قتل من قال لو فعلت**
كذا كقتل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما **ما**
استوجبت هذا المرض او الفقر الشديد لنسبة الحيف والجور
والظلم ومجاوزة الحد في العقوبة اليه المولى تبارك وتعالى وهو
الوجه الذي كفر به ابليس نعوذ بالله منه حيث قال انا خير
منه **وتنكيله** اي قائل ما ذكر لانه تقصد الشكوى في الجواب
خلاف وعلى الاول فالراجح قبول توبته وقيل لا كما تقدم ويشدد
على من قال سبحان زيد بمعنى انزهه عن فاحشة ولم يعتقد
الوهيته والله اعلم **باب** في بيان احكام الزنا وما يتعلق
به عياض الزنى يمد ويقصر فمن مد ذهب به الى انه فعل من اثنين
كالمقاتلة والمضاربة فمصدر قاتل قتال ومن قصره جعله اسم
الشيء واصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق اه
والقصر لغة اهل الحجاز وبها جاء القران والمد لغة تميم ويكتب
بالالف على اللغة الثانية وبالياء على اللغة الاولى قال الزناتي
اصل الزنى من الضيق لان الزاني ضيق على نفسه في وضع
نطفته حيث لا تنسب اليه وفي الفعل اذ لا يأتيه من خلوة
خاصة وفيما اكتسبه من اثم تلك الفعلة قال الجزولي وحضر
خصمين تحاكما فقال احدهما قال لي يا ابن المقصور والممدود فحده
القاضي لان هذا تعريض فان قلت الاسماء التي تقصر وتمد
كثيرة فالجواب انه ليس فيها ما يضاف اليه ابن الا الزنى ابن
عرفة الزنى الشامل للواط مغيب حشفة ادمي في فرج اخر دون
شبهة

شبهة حلية اخرج مغيبها في فرج ادمي اخر مع شبهة حلية باعتقاد
او جهل فخرج مغيبها في امة محللة ومن والد في امة فرعه وقوله
عمدا اخرج به الغلط والنسيان افاده الخرشي **اي احد** بضم المثناة
تحت وفتح الحاء المهملة وشد الدال المهملة الشخص **المسلم** اما
الكافر فيؤدب الادب الشديد ثم يرد الى حكم دينه قال في التوضيح
لا يقام الحد على الكافر اذا زنى بمسلمة طايعة وهذا هو المشهور
عن مالك وابن القاسم ويرد الى اهل ملته ويعاقب على ذلك العقوبة
الشديدة ويجب ان يتجاوز بذلك الحد وقد اخبرني مالك عن
ربيعة انه يقتل وراه ناقضا للعهد وقال المغيرة في المبسوط
يحد حد البكر بكرا كان او ثيبا اللخمي والاول احسن وانما تقام
الحدود في فروع الاسلام على من تقدم منه اسلام اه **بسبب**
وطي فرج ادمي لا بسبب وطي بين فخذين او في طيات بطن
ولا في فرج بهيمة ولا جنية قال المنوفي لعل هذا اذا كان ذلك
تخيلا فقط واحساسا اما اذا كان ذلك جهارا وعلانية
بحيث يتميز ولا يشك فيه فيجب الحد والغسل للتكليف وبهذا
يوفق بين كلامهم فيكون الخلاف لفظيا للحقيقيا اه والظاهر ان
يقال هذا البعض لا وطي جني ادميا **ممكن** وطوه فلا حد بوطي
غير مطيق قال كون الوطي **بلا شبهة** فلا حد بوطي غالط في
غير الواضح او جاهل بالعين او بالحكم كحديث عهد بالاسلام
ونشأ في الحد فقال **كمن** اي امراة **ادخلت ذكر نائم** في قبلها فعد
قال الخرشي ولو ادخلت المراة ذكر نائم في فرجها فعليها الحد
اه قال العدوي واما لو ادخلت ذكر ميت غير زوج في فرجها
فلا حد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي وتقدم انه لا يجب عليها
الغسل بذلك وقد ذكروا انه يجب عليها الغسل بادخال ذكر
وقوله ادمي احد اخرج به مغيبها في فرج غير ادمي ومغيبها في دبر